الختان

فضيلة الإمام الأكبر

شيخ الأزهر الشريف

الشيخ

جاد الحق علىّ جاد الحق

رحمه الله

مكتبة أسد السُّنَّة ■ للنشر والتوزيع ■ القاهرة

الختان

فضيلة الإمام الأكبر
شيخ الأزهر الشريف
الشيخ
جاد الحق عليّ جاد الحق

رحمه الله

مكتبة أَسد السُّنَّة ■ للنشر والتوزيع ■ القاهرة

الطبعة الأولى لمكتبة أَسَدِ السُّنَّةِ
شعبان ١٤٢٨ - أغسطس ٢٠٠٧

رقم الإيداع	٢٠٠٧/١٦٩٣٩

... وَلَمْ يُنْقَلْ ، عن أحدٍ من فقهاء المسلمين ؛ في ما طالعْنا من كتبِهِم التي بين أيدينا : قَوْلٌ بمنع الختان ! ! للرجال ! ! أو النساء ! ! أوِ عدم جوازه ! ! !

فضيلة الإمام الأكبر
شيخ الأزهر الشريف
الشيخ / جاد الحق علي جاد الحق
رَحِمَهُ اللهُ

■ مقدمة مكتبة أسد السنة ■

الحمد للَّه . وأشهد أن لا إله إلا اللَّه ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلَّى الله عليه ، وعلى آله ، وكلِّ صَحْبِهِ ، وسَلَّم . وبعد ؛ فإنه في التسعينيات قد كان اللهيب مستعرًا على الختان ، تمامًا مثل ما هو الآن ! فَقُدِّرَ أَنْ وُفِّقَ القائمون على **مجلة الأزهر الشريف التي تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر** لِتَذَكُّرِ فتوى عن الختان(*) **لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف / الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، رحمه اللَّه** ، فأحضروها على الفور ؛ ودفعوا بها للإمام الأكبر رحمه اللَّه ، فنقَّحها جزاه الله خيرًا ، وزاد فيها ما تيسّر . ثم طُبِعَتْ **وَوُزِّعتْ كهدية مع عدد مجلة الأزهر الشريف الصادر في جمادى الأولى ١٤١٥هـ .**

■ ■ ■

■ ولما كَانَ ما كَانَ ما زال كائنًا ! ولمّا كان جُلّ المصريين الآن لا يلتفتون البتّة لِقَوْلٍ صَدَرَ عَنْ سَلَفِيٍّ - إِذِ الإعلامُ قد ألقى في نفوسهم أن هؤلاء يفهمون نصوص القرآن والسنة فهمًا خاطئًا مخالفًا ملتويًا معوجًا !! - لمّا كان ذلك : أحببنا أن نُعيدَ الكَرَّة ! فنسوق للناس كلامَ رجلٍ أزهريّ ! بل ليس أزهريًّا فحسب ! وإنما هو رأس الأزهر ، وشيخه ، وإمامه الأكبر ، لسنين طوال(**) ، حتى وفاته رحمه اللَّه .

■ ■ ■

هذا وقد ألحقتْ المكتبةُ بهوامش الرسالة : بعضَ الحواشي ؛ **منها** : ما لا غنى عنه ولا بُدَّ منه . **ومنها** : ما هو تكميلٌ لنفعٍ وإتمامٌ لفائدة .

وقد ميّزنا حواشي المكتبة بأن صدّرناها بـ (*) وأتبعناها بعبارة : **(كتبه ناشره - مكتبة أسد السنة)** .

أسألُ الله القبولَ ، وأسأله أن يَدْفَعَ عنا فتن شياطين الإنس - آمين - .

مكتبة
أسد السنة

(*) الفتوى كانت بتأريخ ١٩٨١/١/٢٩م وسؤالُها كان هكذا : « ... بالطلب المقدم من السيد / ... قال فيه إن له بنتين صغيرتين إحداهما ست سنوات ، والأخرى سنتان ، وإنه قد سأل بعض الأطباء المسلمين عن ختان البنات فأجمعوا على أنه ضارٌّ بهنّ نفسيًا وبدنيًا . فهل أَمَرَ الإسلام بختانهن ؟ أَوْ أَنَّ هَذَا عادة متوارثة عن الأقدمين فقط ؟

■ ■ ■

أما « مبادئ » هذه الفتوى المذكورة فجاءت هكذا :

١- **اتفق الفقهاء** على أنّ **(الختان في حق الرجال والخفاض في حق الإناث)** - : **مشروعٌ** . ثم اختلفوا في كونه سنةً أو واجبًا .

٢- الختان **للرجال والنساء** : من صفات **الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها** .

(**) تَقَلَّدَ الشيخ جاد الحق علي جاد الحق رَحِمَهُ اللَّهُ منصب شيخ الأزهر منذ عام ١٩٨٢م ، وحتى وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ عام ١٩٩٦ . وانظر ترجمةً طيبةً له بعنوان « **الشيخ جاد الحق صاحب المواقف العظام** » بموقع « الشبكة الإسلامية » على شبكة المعلومات .

[مقدمة الدكتور / عليّ أحمد الخطيب
رئيس تحرير مجلة الأزهر الشريف آنذاك]

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ رحمةِ العالمين ، وعلى آله وصحبه وتابعيه بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد : فنحمد الله - تعالى - الذي يَسَّرَ للأزهر الشريف أن (يُوْقِفَ) المسلمين - أولًا بأول - على ما يحتاجون أحكامه وبيانه من هذا الدين الحنيف ، فَنَأَى الشبهات ، ووفر لهم وضوحًا لآياته البينات .

وفي الحق أَنه يسيء إلى هذا الإسلام - من الناس - فريقان :

١- مسلم أو مسلمة كلاهما يمارس بعض شعائر هذا الدين على حال ليست من الإسلام في شيء ، فلا هو أدى **الشعيرة** على خير وجوهها ! ولا هو صان **الشريعة** بالرجوع إلى المختصين ! ليقع عمله على أحسن ما يريد هذا الدين !

٢- وعدو كاشح(*) يتلمّس هذه الأخطاء ، فتدفعه بغضاؤه إلى الحمل على الدين ، والكيد له ، وإطلاق ألسنته الحداد على شعائره ... مِنْ أولئك الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة ٢١٧] ... وكم للقتال من أساليب ... هذا أحدها ! **يَرْمُوْنَ من ورائه اليوم إلى إبطال شعيرة ختان البنات** ، والله من ورائهم محيط .

أمام هذا الكيد يسّر الله تعالى للقائمين على تحرير هذه المجلة تَذَكُّرَ فتوى **لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق عَلِيّ** في « الختان » ؛ فأتينا بها - خالصة لوجه الله تعالى - لتكون هدية هذا العدد الذي يصدر ووجوه قوم مُعَفَّرةٌ [لسان ٣٠٠٨/جـ] من نفخ الرماد رغبة في الغَيْمِ على الإسلام ...!؟... ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الصف ٨] ... ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة ٣٣ ، و : الصف ٩] .

ولسوف تقرأ - أخي المسلم - في هذه الفتوى : تعريفًا للختان ... وخير وقته ... ومتى يكون ؟ ومتى يحرم ؟ وبيانًا لكيفيته ... وحكم الجور فيه ... إلخ . وسوف تستطيع أن تلمّ بهذا كله فتكون على علم بما يدفع عنك الشبهة ، ويهبك القدرة على الذود عن دينك إزاء الجاحدين . وفقنا الله وإياك إِنَّهُ سميع مجيب .

القاهرة - السبت
٢٥ من ربيع الآخر ١٤١٥
١ من أكتوبر ١٩٩٤

د . / عليّ أحمد الخطيب
رئيس تحرير
مجلة الأزهر الشريف

■ ■ ■

(*) « كاشح » : بالشين المعجمة . انظر : « أساس البلاغة » (٤٠٧/١) . وغيره . **(كتبه ناشره - مكتبة أسد السنة)** .

■ الختـــــان ■

● **التعريف :**

الختان والختانة لغة : الاسم من الختن ، وهو قطع القلفة من الذكر ، والنواة من الأنثى . كما يطلق الختان على موضع القطع .

يقال : ختن الغلام والجارية يختنها ويختنهما ختنًا .

ويقال : غلام مختون وجارية مختونة وغلام وجارية خَتِين .

كما يطلق عليه : الخَفْضُ والإِعْذار . وخص بعضهم الختن بالذكر ، والخفض بالأنثى ، والإعذار مشترك بينهما [(1)] .

والعذرة : الختان . وهي كذلك الجلدة يقطعها الخاتن . وعذر الغلام والجارية يعذرهما عذرًا وأعذرهما ختنهما .

والعِذَارُ والإِعْذارُ والعَذِيرَةُ : طعام الختان [(2)] .

● **في مصطلح الفقهاء :**

ولا يخرج استعمال الفقهاء للمصطلح عن معناه اللغوي .

قال الله تعالى : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل ١٢٣] .

وفي الحديث الشريف[(3)] : « اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة » .

وروى أبو هريرة [(4)] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الفطرة خمس – أو : خمس من الفطرة – : **الختان** ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر . »

وقد تحدث الإمام النووي الشافعي في المجموع [(5)] في تفسير الفطرة بأن : « أصلها الخلقة : قال الله تعالى : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ﴾ [الروم ٣٠] . (واختلفوا) في تفسيرها في (هذا) الحديث : قال الشيرازي والماوردي وغيرهما : هي الدين . وقال الإمام أبو سليمان الخطابي : **فسرها أكثر العلماء في الحديث بالسنة** . [اهـ بتصرف يسير]

ثم عقب النووي – بعد سرد هذه الأقوال وغيرها – بقوله : « قلت : **تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب** ؛ ففي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : [من السنة قص الشارب ونتف الإبط

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (ختن) .

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة (عذر) .

(٣) متفق عليه : البخاري في كتاب بدء الخلق ، وفي باب الختان في كتاب الاستئذان ، ومسلم في باب فضائل إبراهيم ، في كتاب الفضائل .

(٤) متفق عليه : شرح السنة للبغوي ج ٢ ص ١٠٩ باب الختان .

(٥) جـ ١ ص ٢٨٤.

وتقليم الأظافر] وأصح ما فسر به غريب الحديث : تفسيره بما جاء في رواية أخرى ؛ لا سيما في صحيح البخاري . »(*)

● **حكمه ... واختلاف الأئمة فيه :**

وقد اختلف أئمة المذاهب وفقهاؤها في حكم الختان. قال ابن القيم (١) في كتابه « تحفة المودود » :

[اختلف الفقهاء في ذلك : فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد : **هو واجب ، وشدد فيه مالك ؛ حتى قال : من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته** . ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة حتى قال القاضي عياض الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة **ولكن السنة عندهم يأثم تاركها فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب** . وقال الحسن البصري وأبو حنيفة : لا يجب ، بل هو سنة .](**)

وفي فقه الإمام أبي حنيفة (٢) : أن الختان للرجال سنة ، وهو من الفطرة ، وللنساء مكرمة ، **فلو اجتمع أهل مصر** – [أي : بلد من البلاد] – **على ترك الختان : قاتلهم الإمام ؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه** .

والمشهور في فقه الإمام مالك في حكم الختان للرجال والنساء(***) كحكمه في فقه الإمام أبي حنيفة .

وفقه الإمام الشافعي(٣) أن الختان واجب على الرجال والنساء .

وفقه الإمام أحمد ابن حنبل(٤) : أن الختان واجب على الرجال ، ومكرمة في حق النساء ، وليس بواجب عليهن ، **وفي رواية أخرى عنه أنه واجب على الرجال والنساء كمذهب الإمام الشافعي** .

وخلاصة هذه الأقوال(٥) : أن الفقهاء **اتفقوا** على أن الختان في حق الرجال : والخفاض في حق الإناث : **مشروع** .

ثم اختلفوا في وجوبه : فقال الإمام أبو حنيفة ومالك : هو مسنونٌ في حقهما ، وليس بواجب وجوب فرض ؛ **ولكن يأثم بتركه تاركه** .

(*) انتهى (هاهنا بنصه) نَقْلُ الشيخ جاد الحق من « المجموع » (٢٨٤/١) . **(كتبه ناشره – مكتبة أسد السنة)** .

(١) هَامِشُ شرح السنة للبغوي جـ ٢ ص١١٠ في باب الختان . [!]

(**) انتهى من « تحفة المودود » (ص١٤٥) . **(كتبه ناشره – مكتبة أسد السنة)** .

(٢) الاختيار شرح المختار للموصلي جـ ٢ ص١٢١ في كتاب الكراهية .

(***) قال الباجي في « المنتقى شرح الموطأ » (٣٢١/٤) : قال مالك : « أحب للنساء الاختتان **مثل ما هو على الرجال** ، ومن ابتاع أَمَةً فليخفضها إن أراد حبسها وإن كانت للبيع فليس ذلك عليه . والنساء يخفضن الجواري . » اهـ كلام مالك رحمه الله . **(كتبه ناشره – مكتبة أسد السنة)** .

(٣) جـ ١ ص٢٩٧ من المهذب للشيرازي وشرحه المجموع للنووي .

(٤) المغني لابن قدامة جـ ١ ص٧٠ مع الشرح الكبير .

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن هبيرة الحنبلي جـ ١ ص ٢٠٦.

وقال الإمام الشافعي : هو فرض على الذكور والإناث .

وقال الإمام أحمد : هو واجب في حق الرجال . **وفي النساء** عنه روايتان **أظهرهما الوجوب .**

☐ والختان في شأن الرجال : هو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة ، بحيث تنكشف الحشفة كلها .

☐ وفي شأن النساء : قطع الجلدة التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها ، ودون استئصالها ، وسُمِّيَ هذا بالنسبة لهن خفاضًا .

● **الدليل على خفاض النساء :**

وقد استدل الفقهاء على خفاض النساء بحديث أم عطية (*) رضي الله عنها قالت إن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبي ﷺ : « لا تنهكي ؛ فإن ذلك أحظى [للزوج وأسرى للوجه] . » وجاء ذلك مفصلًا في رواية (**) أخرى تقول إنه عندما هاجر النساء كَانَ فيهن أم حبيبة (***) وقد عُرِفتْ بختان الجواري ، فلما رآها رسول الله ﷺ قال لها : « يا أم حبيبة ، هل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم ؟ » فقالت : نعم يا رسول الله ، إلا أن يكون حرامًا فتنهاني عنه ! فقال رسول الله ﷺ : « بل هو حلال ، فادنِ مني حتى أعلمك . » فدنت منه ، فقال : « يا أم حبيبة ، إذا أنتِ فعلتِ فلا تنهكي ؛ فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج » (1) . ومعنى « لا تنهكي » : لا تبالغي في القطع والخفض .

(*) انظر « صحيح الجامع » ح (٧٤٧٥) و (٤٩٨) ، و « صحيح سنن أبي داود » (٥٢٧١) ، و « تمام المنة » (ص٦٧) ، و « السلسلة الصحيحة » (ح ٧٢٢) – كلها للألباني .
وأيضًا انظر صحيح الجامع (٢٣٦ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩) .
وقـال الألباني : « **واعلم أن خَتْنَ النساء كان معروفًا عند السلف ؛ خلافًا لما يظنه مَنْ لا علمَ عنده !!** » اهـ من الصحيحة وتمام المنة .
● وقال ابن حجر عقب ذكره لحديث أم عطية : « **وله شاهدان .** » [« فتح الباري » (١٠/ص٣٥٣/س٥/ريان/ كتاب اللباس باب ٦٣ قص الشارب ، تحت ح ٥٨٨٩)] . **(كتبه ناشره – مكتبة أسد السنة) .**

(**) هذه « الرواية الأخرى » التي أوردها الشيخ جاد الحق رَحِمَهُ اللَّهُ لم أظفر بها البتة ، بعد نَصَبٍ شديدٍ ، في شيء من دواوين حديث أهل الإسلام أهل السنة والجماعة ، حتىٰ آيستُ منها . ثم وَقَعَ لي بعد ذلك أنْ رأيتُ كثيرًا من معاصري الشيعة الروافض يتداولونها في كِتاباتٍ لهم عن الختان ! ففطنتُ لكونها من مروياتهم ! حتى وقفتُ عليها بالفعل في معجمهم الفقهي الحاسوبي المشهور ؛ المُعدّ في مدينة قمّ الإيرانية : انظر - إن شئت ! ولا أحبّه لكَ ! - تذكرة الفقهاء للحلي ٥٨٧/١ ، والكافي للكليني ١١٨/٥ و ٦/ ٣٨، و وسائل الشيعة للحر العاملي ٩٢/١٢ و١٧/ ١٣٠، ومكارم الأخلاق للطبرسي ص٢٣٠ ، وبحار الأنوار للمجلسي جـ ٢٢ / ص١٣٢ وجـ ١٠١ (صح) / ص١٢٥ ، **وغيرها** . **سُقْتُها** بذات ترتيب البرنامج الحاسوبي ؛ إذْ لا دراية لنا بكتبهم المظلمة السوداء ؛ ما المُسْنَدُ منها وما الأقدم . **(كتبه ناشره – مكتبة أسد السنة) .**

(***) وجدتها هكذا : « أم حبيب » – [بالموحدة في آخرها ؛ بدون تاء] – : في أحد عشر موضعًا من كتب الروافض . وفي موضعين فقط : « أم حبيبة » كالذي هاهنا . **(كتبه ناشره – مكتبة أسد السنة) .**

(1) هذا الحديث [حديث أم عطية] رواه أبو داود في السنن ، وأعله بـ[illegible] بن حسان ، فقال عنه إنه ضعيف . وانظر في هذا : المناوى ج١ ص ٢١٦ ، وسنن أبي داود ج ٥ ص٤٢١ تحقيق عزت دعاس ، ونيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ١١٣ ، ومجمع الزوائد ج ١ ص٨٨٤ ؟ . وقد ورد الحديث أيضًا في مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ومعالم السنن =

ويؤكـد هذا الحديثُ الذي روّاه أبو هريرة (*) رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : « يا نساء الأنصار ، اختفضن [أي : اختتن] ولا تنهكن [أي لا تبالغن في الخفاض] » . وهذا الحديث جاء

= للخطابي وفي تهذيب الإمام ابن القيم ج ٨ ص ١١٦ بطريق آخر وقال عنه أبو داود : ليس بالقوي .
وفي تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١٩٣ أن هذا الحديث رواه الإمام أحمد عن أم عطية .
وأخرجه الحاكم في المستدرك ج ٣ ص٥٢٥ عن الضحاك بن قيس ، وسكت عنه الحاكم والذهبي .
وفي هامش كتاب إحياء السنة وإخماد البدعة ص٢٦٣ تحقيق وتعليق أحمد عبد الله باجور ط ثانية الأزهر الشريف قال :
وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير أولى برقم ٢٧٩ سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م (مِنْ) رواية الطبراني والحاكم عن الضحاك بن قيس ، وأشار إليه بعلامة الصحة .
وللحديث شواهدُ أخرى تقويه ، فقد جاء في فتح الباري للحافظ ابن حجر شرح صحيح البخاري ج ١٠ ص٢٦٣ عقب نقله قول أبي داود عن هذا الحديث - ليس بالقوي : « **قلت : وله شاهدان** من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي . » [اهـ من الفتح] ويشهد له حديث « خمس من الفطرة » المتفق عليه بتفسير الفطرة بالمعنى المتقدم .
وحديث « إذا التقى الختانان وجب الغسل » : **قال الإمام أحمد : « وفي هذا أنّ النساء كُنّ يختتن »** - كما في « تحفة المودود » لابن القيم ص١٩٢ .
(*) قول الشيخ جاد الحق رحمه الله هاهنا : [ويؤكد هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة أن الرسول ﷺ قال : « يا نساء الأنصار ... » وهذا الحديث جاء مرفوعًا ...] - قولُ الشيخ هذا أُرَاهُ دَاخَلَهُ تصحيفٌ أو سقطٌ أو وهمٌ ، فإنّ حديث : « يا نساء الأنصار » هو مِنْ رواية ابن عُمَرَ وليس من رواية أبي هريرة إطلاقًا يقينًا إن شاء الله . انظر « التلخيص » لابن حجر (٨٣/٤) س ١٤ - تحت ١٨٠٧) .
وقد أحال الشيخ جاد الحق رحمه الله على « نيل الأوطار » للشوكاني (١١٣/١) .
قال ناشره : والذي هناك هو : « ... وبحديث **أبي هريرة** أن النبيّ ﷺ قال : مَنْ أسلم فليختتن . وقد ذكره الحافظ في التلخيص ولم يضعفه ... » اهـ ما في نيل الأوطار .
وانظر فتوى للشيخ علام نصار (فتاوى الأزهر بتأريخ ١٩٥١/٦/٢٣م) جاء فيها : [... وَرَدَ عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة تدل **في مجموعها** على مشروعية ختان الأنثى ؛ منها :
- قوله عليه السلام : خمس من الفطرة ...
- **مَنْ أسلم فليختتن** .
- **وما رواه أبو هريرة أنه عليه السلام قال : يا نساء الأنصار اختفضن ولا تنهكن ...**] (اهـ بنصه من البرنامج الحاسوبي فتاوى دار الإفتاء منذ عام ١٣١٢هـ) .
قلـت : فـأُرَى أن الوهم مِنْ قِبَـلِ فتوى الشيخ علام نصار هذه .
■ **لطيفة** : ومن الطريف أنّ ما ذكره الشوكانيُّ في « النيل » مُسْتَدْرَكٌ عليه ! : قال الشوكاني (١/ص ١١٢ / س ٢٩) : « ... وبحديث **أبي هريرة** : أن النبيّ ﷺ قال : مَنْ أَسْلَمَ فليختتن . وقد ذكره الحافظ في التلخيص ولم يضعفه . » اهـ كلام الشوكاني بنصه من « النيل » .
قال ناشره : والذي ذكره ابن حجر في « التلخيص » هو : « وعن **الزهري** قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ أَسْلَمَ فليختتن ولو كان كبيرًا . رواه حرب بن إسماعيل . » اهـ بنصه من « التلخيص » (٤/ص٨٢/س١٣/تحت ١٨٠٦) !!! =

مرفوعًا [1] برواية أخرى عن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما .

وهذه الروايات وغيرها تحمل **دعوة الرسول ﷺ إلى ختان النساء** ، ونهيه عن الاستئصال . وقد عَلَّلَ هذا في إيجاز وإعجاز ، حيث أوتي جوامع الكلم ، فقال : « فإنه أشرق للوجه ، وأحظى للزوج » .

وهذا التوجيه النبوي إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة ؛ فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مخرج البول ؛ لضبط الاشتهاء ، مع الإبقاء على لذات النساء ، واستمتاعهن مع أزواجهن ، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله .

وبذلك يتحقق الاعتدال . فلم يعدم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة . ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار وعدم القدرة على التحكم في نفسها عند الإثارة .

لمَّا كان ذلك : كان المستفاد من النصوص الشرعية ، ومن أقوال الفقهاء ، على النحو المبين والثابت في كتب السنة والفقه - : **أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام ، وحث على الالتزام بها** على ما يشير إليه تعليم رسول الله ﷺ كيفية الختان ، وتعبيره في بعض الروايات بالخفض ، مما يدل على القدر المطلوب في ختانهن .

ومقتضى ما قاله الإمام البيضاوي عن حديث [2] : « خمس من الفطرة » : **إنه عام في ختان الذكر والأنثى** ؛ حيث قال : إن معنى الفطرة في هذا الحديث تتمثل في مجموع ما ورد من أن الفطرة :

= وانظر - في توكيد هذا - « تحفة المودود » (ص ١٤٦/س٥/ الفصل الرابع من الختان) : قال ابن القيم : « قال حرب في مسائله : **عن الزهري** : قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ أَسْلَمَ فليختتن وإن كان كبيرًا . وهذا وإن كان مرسلًا فهو ... » اهـ بنصه من « تحفة المودود » .

وانظر « الصحيحة » للألباني (المجلد السادس / القسم الثاني / ص١١٨١/س١٤/تحت ح ٢٩٧٧) : أَوْرَدَ الألبانيُّ رواية الزهري المرسلة هذه .

وأيضًا انظر ص١١٨٣/س ٤: نَبَّهَ الألبانيُّ على وهم الشوكاني المذكور .

● **إيقاظٌ** : فليُعلم أنّ ما تَوَاهَنَ من آثارٍ لا ينقض ما انعقدتْ عليه رسالةُ الشيخ ؛ فإن المسلمين من لدن رسول الله ﷺ إلى الآن عملُهم على الختان ، وهذا جليٌ في ما ساقه الشيخ من مذاهب مشاهير علماء الأمصار ، وفي ما هو مبثوثٌ في تصانيف أهل الإسلام مِنْ مباحث ومسائل الختان ، أَلَا ترى إلى الشافعيِّ ؛ وهو من أفقهِ الناس ! وأحسنهم نزعًا من القرآن والسنة ! - يذهب لوجوب ختان النساء !! ■ وإنّا لنحيل إلى ما سطره أهل العلم تحت مثل حديث « لا وصية لوارث » وحديث « الماء طهور » ...

وقد أنطق اللهُ الشيخ جاد الحق ، بالحق ! عندما قال [ص ١٠] : **اتفقتْ** كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام ، وشعائره ، وأنه أمرٌ محمود ، ولم يُنقلْ عن أحدٍ من فقهاء المسلمين ، في ما طالعْنا من كتبِهم التي بين أيدينا ! قولٌ بمنع الختان للرجال ! أو النساء ! أو عدم جوازه ! » **(كتبه ناشره - مكتبة أسد السنة)** .

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ١/ص ١١٣.

(٢) رواه البخاري ١٠/٢٩٥ في اللباس ، باب تقليم الأظفار ، ومسلم برقم ٢٥٧ في الطهارة باب خصال الفطرة ، وانظر ص١٦٠ في تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٠ ص٢٦٢ ط الخيرية ١٣٢٥ هـ ، ونيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ١٠٩.

هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جِبِلِّي ينطوون عليه.

وقال الشوكاني [١] في نيل الأوطار إن تفسير الفطرة بالسنة لا يراد به السنة الاصطلاحية المقابلة للفرض والواجب - والمَنْدُوب - وإنما يراد بها **الطريقة** (أي : طريقة الإسلام) **لأن لفظ السنة على لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين** [*].

■ ■ ■

■ الختان من شعائر الإسلام ■

● **ومن هنا : اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء : من فطرة الإسلام وشعائره**، وأنه أمر محمود.

ولم يُنقل، عن أحدٍ من فقهاء المسلمين، في ما طالعْنا من كتبهم التي بين أيدينا : قولٌ بمنع الختان للرجال !! أو النساء !! أو عدم جوازه !! أو إضراره بالأنثى !! إذا هو تم على الوجه الذي علمه الرسول ﷺ لأم حبيبة في الرواية المنقولة آنفًا.

أما الاختلاف في وصف حكمه، بين واجب وسنة ومكرمة : **فيكاد يكون اختلافًا في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم**؛ يشير إلى هذا : ما نقل في فقه [٢] الإمام أبي حنيفة من أنه : **لو اجتمع أهل مصر** [أي : بلد من البلاد] **على ترك الختان قاتلهم الإمام** (ولي الأمر) ؛ **لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه**.

كما يشير إليه أيضًا أن مصدر تشريع الختان هو اتباع ملة إبراهيم، وقد اختتن، وكان الختان من شريعته، ثم عده الرسول ﷺ من خصال الفطرة. ■ **وأميل إلى تفسيرها بما فسرها الشوكاني وغيره** - حسب ما سبق - **بأنها السنة التي هي طريقة الإسلام ومن شعائره وخصائصه**، كما جاء في فقه الحَنَفِيِّيْن، وليس المراد السنة الاصطلاحية - كما تقدم آنفًا.

ويؤيد هذا ما ذهب إليه الفقه **الشافعي، والحنبلي**، ومقتضى قول سحنون **من المالكية** : من أن **الختان واجب على الرجال والنساء** [٣]. وهو مقتضى قول الفقه الحنفي [٢] أنه **لو اجْتَمَع أهل بلدة على**

---

(١) ج ١ ص ١١٣، ومثله في فتح الباري شرح البخاري ج ١٠ في الحديث عن الفطرة وتفسيرها وخصالها ص ٢٦٢، ٢٦٣ ط الخيرية سنة ١٣٢٥هـ.

(*) انتهى بتصرف كلام الشوكاني. وأيضًا انظر « النيل » (جـ١ / ص ١١١ / س ٢٣، وص ١٤٠ / س ١٣).
وقال ابن حجر : « والتعبير في بعض روايات الحديث بالسنة بدل الفطرة : **يراد بها الطريقة؛ لا التي تُقَابِلُ الواجبَ**. » اهـ من « الفتح » (ج ١٠/ص٣٥٢/ س١٥/ ريان - كتاب اللباس باب ٦٣ قص الشارب تحت ح ٥٨٨٩) (كتبه ناشره - مكتبة أسد السنة).

(٢) الاختيار شرح المختار للموصلي جـ ٢ ص ١٢١.

(٣) المجموع ج ١ ص ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، وقليوبي وعميرة ج ٤ ص١١، وفتح الباري ج ١٠ ص٣٤١، وكشاف القناع ج ١ ص٨٠١، والمنتقى ج ٧ ص ٢٣٢.

ترك الختان حاربهم الإمام ، كما لو تركوا الأذان .

■ **وهذا ما أميل إلى الفتوى به .**

■ ■ ■

وإذ قد استبان مما تقدم أن **ختان البنات** - موضوع هذا البحث - **من فطرة الإسلام ، وطريقته ،** على الوجه الذي بينه رسول اللَّه ﷺ : **فإنه لا يصح أن يُتْرَكَ توجيهه وتعليمه إِلَى قول غيره !! ولو كان طبيبًا !!** لأن الطب علم ! والعلم متطور ! تتحرك نَظْرَتُهُ ونظرياته دائمًا !

● **رأي الأطباء :**

وآية هذا أن قول الأطباء في هذا الأمر مختلف : ● فمنهم من يرى ترك ختان النساء . ● وآخرون يرون ختانهن ، لأن هذا يهذب كثيرًا من إثارة الجنس ؛ لا سيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل حياة الفتاة ، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه مكرمة يهدينا إلى أن فيه الصون ، وأنه طريق للعفة ؛ فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلى التهابات مجرى البول وموضع التناسل ، والتعرض بذلك للأمراض (الخبيثة) .

هذا خلاصة ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء ، وأضافوا أن الفتاة التي تُعرِضُ عن الختان تنشأ من صغرها ، وفي مراهقتها ، حادة المزاج سيئة الطبع ، وهذا أمر قد يصوره لنا ؛ ويحذر من آثاره : ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم ؛ بل وتلاحم بين الرجال والنساء(*) في مجالات الملاصقة التي لا تخفى على أحد ! فلو لم تختتن الفتيات على الوجه الذي شرحه حديث رسول اللَّه ﷺ لأم حبيبة لتعرضن لمثيرات عديدة تؤدي بهنّ - (مع موجبات أخرى تزخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه) - إلى الانحراف والفساد .

● **مقدار ما يقطع في الختان :**

يكون ختان الذكور بقطع الجلدة التي تغطي الحشفة ، وتسمى القلفة ، والغُرْلَةُ ؛ بحيث تنكشف الحشفة كلها . وفي قول عند الحنابلة : إنه إذا اقتصر على أخذ أكثرها جاز . وفي قول ابن كج من الشافعية : إنه يكفي قطع شيء من القلفة ، وإن قل ، بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها .

ويكون ختان الأنثى بقطع ما ينطلق (**) عليه الاسم من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول ، والسنة فيه أن لا تقطع كلها ، بل جزء منها[1] ؛ وذلك لحديث أم عطية رضي اللَّه عنها سالف الذكر من أن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبي ﷺ : « لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل . »

(*) وهذا التلاحم بين الرجال والنساء هو محاكاةٌ للغرب الرومي الكافر ؛ وليس بملة الإسلام ! **(كتبه ناشره - مكتبة أسد السنة) .**

(**) بالمطبوع : « يُطلق » . والمثبت من « المجموع » (١/٣٤٩/س٢١) ، وغيره . **(كتبه ناشره - مكتبة أسد السنة) .**

(١) المجموع ج ١ ص٣٠٢ ، الخرشي ج ٣ ص٤٨ ، البداية ج ١ ص٢٧٣ ، كشاف القناع ج ١ ص٨٥ .

● **وقت الختان :**

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الوقت الذي يصير فيه الختان واجبًا هو ما بعد البلوغ ؛ لأن الختان من أجل الطهارة ، وهي لا تجب عليه قبله ، ويستحب ختانه في : « الصغر إلى سن التمييز » ؛ لأنه أرفق به ، ولأنه أسرع برءًا فينشأ على أكمل الأحوال .

وللشافعية في تعيين وقت الاستحباب وجهان .

والصحيح المفتَى به أنه يوم السابع ، **ويحتسب يوم الولادة معه ،** لحديث جابر : عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام [1] .

وفي مقابله - وهو ما عليه الأكثرون - أنه اليوم السابع **بعد يوم الولادة .**

وفي قول الحنابلة والمالكية : أن المستحب ما بين العام السابع إلى العاشر من عمره ؛ لأنها السن التي يؤمر فيها بالصلاة .

وفي رواية عن مالك أنه وقت الاثّغار [*] إذا سقطت أسنانه .

والأشبه عند الحنفية أن العبرة بطاقة الصبي ؛ إذ لا تقدير فيه ، فيترك تقديره إلى الرأي ، وفي قول : إنه إذا بلغ العاشرة لزيادة الأمر بالصلاة إذا بلغها .

وكره الحنفية والمالكية والحنابلة الختان يوم السابع ؛ لأن فيه تشبهًا باليهود [2] .

ولما كان الظاهر مما تقدم : أنه لم يرد نص صريح من السنة بتحديد وقت للختان : فيترك لولي أمر الطفل بعد الولادة - صبيًا أو صبية ؛ إذ أن ما ورد من أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم السابع غير مسلَّم بثبوته من البيهقي ومن الذهبي كما تقدم .

ومِنْ ثَمّ أميل إلى الفتوى بتفويض أمر تحديد وقت وسن الختان للولي ؛ بمشورة الطبيب ، للتثبت من طاقة المختون - ذكرًا أو أنثى - ، ومن مصلحته ، ويكون هذا قبل البلوغ الطبيعي لكل منهما .

● **ختان من لا يقوى على الختان :**

مَنْ كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه : لم يجز أن يختن ؛ حتى عند القائلين بوجوبه ، بل ويؤجل حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته ؛ لأنه لا تعبد في ما يفضي إلى التلف ، ولأن بعض الواجبات يسقط بخوف الهلاك .

وللحنابلة تفصيل في هذا ؛ ملخصه : أن وجوب الختان يسقط عمن خاف تلفًا ، ولا يحرم مع

---

(١) أخرجه البيهقي ج ٨ ص ٣٢٤ ، وفي إسناده راوٍ متكلَّم فيه ، وقد أورد الذهبي مِنْ مناكيره هذا الحديث في الميزان ج ٢ ص ٨٥ . وفي نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ١١٢ أن النبيَّ ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما .

(*) في المطبوع بهمزة قطع . والصواب المثبت . انظر لسان العرب ص٤٨٦/جـ/س٩ . **(كتبه ناشره - مكتبة أسد السنة)** .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٧٨ ، مواهب الجليل ج ٣ ص ٢٥٨ ، المجموع ج ١ ص٣١٣ ، الإنصاف ج ١ ص١٢٤ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ، ج ٥ ص١٧٤ ، النووي على مسلم ج ٣ ص ١٤٨ .

خوف التلف ؛ لأنه غير متيقن ، أما مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يتلف به ، وجُزِمَ بذلك : فإنه يحرم عليه الختان (١) في قول عامة الفقهاء ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة ١٩٥] .

● **قولهم فيمن مات غير مختون !**

اتفقت كلمة الفقهاء على أنه لا يختن الميت الأقلف الذي مات غير مختون ؛ لأن الختان كان تكليفًا ، وقد زال بالموت ، ولأن المقصود من الختان التطهير من النجاسة ، وقد زالت الحاجة بموته ، ولأنه جزء من الميت فلا يقطع ، كيده المستحقة في قطع السرقة ، أو القصاص ، وهي لا تقطع من الميت ، وخالف الختان قص الشعر والظفر ؛ لأن هذين يزالان في الحياة للزينة ، والميت يشارك الحي في ذلك ، أما الختان فإنه يفعل للتكليف به ، وقد زال بالموت .

وفي قول ثانٍ للشافعية : إنه يختن الكبير والصغير ؛ لأنه كالشعر والظفر ، وهي تزال من الميت .

والقول الثالث عندهم : إنه يختن الكبير دون الصغير ؛ لأنه وجب على البالغ دون الصغير (٢) .

● **متى يضمن الخاتن ... ؟**

اتفق الفقهاء على تضمين الخاتن إذا مات المختون بسبب سراية جرح الختان ، أو إذا جاوز القطع إلى الحشفة أو بعضها ، أو قطع في غير محل القطع . وحكمه في الضمان حكم الطبيب ؛ أي أنه يضمن من التفريط أو التعدي ، وكذلك إذا لم يكن من أهل المعرفة بالختان (٣) . ■ **وللفقهاء تفصيل في هذه المسألة** : فذهب الحنفية إلى أن الخاتن إذا ختن صبيًا ، فقطع حشفته ، ومات الصبي : فعلى عاقلة الخاتن نصف ديته ، وإن لم يمت فعلى عاقلته الدية كلها ؛ وذلك لأن الموت حصل بفعلين : أحدهما مأذون فيه وهو قطع القلفة ، والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة ، فيجب نصف الضمان . أما إذا برئ فيجعل قطع الجلدة وهو المأذون فيه كأن لم يكن ، وقطع الحشفة غير مأذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملًا ، وهو الدية ؛ لأن الحشفة عضو مقصود لا ثاني له في النفس ، فيقدر بدله ببدل النفس ، كما في قطع اللسان (٤) .

وذهب المالكية إلى أنه لا ضمان على الخاتن إذا كان عارفًا مُتْقِنًا لمهنته ، ولم يخطئ في فعله ، كالطبيب ؛ لأن الختان فيه تغرير ، فكأن المختون عرض الخاتن لما أصابه . فإن كان الخاتن من أهل المعرفة بالختان وأخطأ في فعله فالدية على عاقلته ، فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب ، وفي كون الدية

---

(١) المجموع ج ١ ص ٣٠٤ ، فتح القدير ج ١ ص ٤٣ ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ج ٢ ص ١٥٢ ، الخرشي على خليل ج ٣ ص ٤٨ ، ومطالب أولي النهى ج ١ ص ٩١ .

(٢) المجموع ج ١ ص ٣٠٤ ، ج ٥ ص ١٨٣ ، فتح القدير ج ١ ص ٤٥١ ، الخرشي على خليل ج ٢ ص ١٣٦ ، مطالب أولي النهى ج ١ ص ٨٥٨ ، كشاف القناع ج ١ ص ٩٧ .

(٣) فتح القدير ج ٧ ص ٢٠٦ ، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٤ ، ص ٤٠٠ ، نهاية المحتاج ، ج ٨ ص ٣٣ ، ٣٤ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٨ ، جواهر الإكليل ج ٢ ص ١٩١ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٣٤ ، ٣٥ .

(٤) فتح القدير ج ٧ ص ٢٠٦ ، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٤ ، ص ٤٠٠ .

على عاقلته، أو في ماله، قولان: فلابن القاسم أنها على العاقلة، وعن مالك - وهو الراجح - أنها في ماله؛ لأن فعله عمد والعاقلة لا تحمل عمدًا[1].

وذهب الشافعية إلى أن الخاتن إذا تعدى بالجرح المهلك؛ كأن ختنه في سن لا يحتمله لضعف أو نحوه أو شدة حر أو برد، فمات: لزمه القصاص، فإن ظن كونه محتملًا فالمتجه عدم القود لانتفاء التعدي.

ويستثنى من حكم القود الوالد وإن علا؛ لأنه لا يقتل بولده، وتلزمه دية مغلَّظة في ماله؛ لأنه عمد محض. فإن احتمل الختان وختنه وليّ، أو وصي، أو قيم، فمات: فلا ضمان؛ في الأصح، لإحسانه بالختان؛ إذ هو أسهل عليه ما دام صغيرًا؛ بخلاف الأجنبي لتعديه، ولو مع قصد إقامة الشعار.

ولم ير الزركشي القود في هذه الحالة على الأجنبي أيضًا؛ لأنه ظن أنه يقيم شعيرة[2].

وذهب الحنابلة إلى أنه لا ضمان على الخاتن إذا عرف منه حذق الصنعة ولم تجن يده؛ لأنه فعل فعلًا مباحًا فلم يضمن سرايته كما في الحدود، وكذلك لا ضمان إذا كان الختان بإذن وليه، أو ولي غيره، أو الحاكم، فإن لم يكن له حذق في الصنعة ضمن؛ لأنه لا يحل له مباشرة القطع، فإن قطع فقد فعل محرمًا غير مأذون فيه؛ لقوله ﷺ: «من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن»[3].

وكذلك يضمن إذا أذن له الولي، وكان حاذقًا، ولكن جنت يده، ولو خطأً، مثل إن جاوز قطع الختان فقطع الحشفة، أو بعضها، أو غير محل القطع، أو قطع بآلة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وكذلك يضمن إذا قطع بغير إذن الولي[4].

● **لما كان ذلك:**

□ وكان الختان للذكور وللإناث من سنة الإسلام، أي **طريقته وسِمَاته** كما سبق النقل عن الشوكاني.

□ وكان للختان - أو: الخفاض - للفتيات أنواع أربعة - كما هو واضح من الشرح الطبي السابق في مقدمة الموضوع:

النوع الأول: وفيه يتم قطع الجلدة أو النواة فوق رأس البظر.

النوع الثاني: وفيه يتم استئصال جزء من البظر، وجزء من الشفرين الصغيرين.

النوع الثالث: وفيه يُستأصل كل البظر، وكل الشفرين الصغيرين.

النوع الرابع: وفيه يزال كل البظر، وكل الشفرين الصغيرين، وكل الشفرين الكبيرين.

□ وكانت توجيهات وتعليمات رسول الله ﷺ (لِمَنْ) كانت صناعتها خفاض البنات: قال: «أشمي ولا تنهكي» أي: اتركي الموضع أشم، والأشم: المرتفع، كما قال الجويني.

(١) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٨.

(٢) نهاية المحتاج، ج ٨ ص٣٣، ٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود ج ٤ ص٧١٠، والحاكم، من حديث عبد الله بن عَمْرو، وَصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) كشاف القناع ج ٤ ص٣٤، ٣٥.

وقال الماوردي : وأما خفض المرأة فهو قطع جلدة في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها [١] .

□ وكانت مذاهب الأئمة : الشافعي ، وأحمد - في أظهر أقواله - ومالك في ما قال به سحنون ، ومقتضى الفقه الحنفي - **حيث أوجب قتال البلدة التي تترك الختان** - ...

■ كان مقتضى هذا : **وجوب الختان للذكور والإناث** ، وكان ما يقطع لخفاض الأنثى ما بَيَّنَهُ الرسول ﷺ في تعليم الخاتنة أم حبيبة ؛ (و) على ما جاء في حديث أم عطية سالف الذكر .

● **... لما كان ذلك :**

كان النوع الأول من طرق الختان ، أو : الخفاض ، للبنات - وهو قطع الجلدة أو النواة فوق رأس البظر - : هو الواجب الاتباع ؛ لأنه الوارد به النص الشرعي في حديث رسول اللّٰه ﷺ : « أشمي ولا تنهكي » ؛ أي اتركي الموضع أشم - والأشم : المرتفع - ، والمعنى : اقطعي الجلدة التي كعرف الديك فوق البظر ، ولا يستأصل البظر نهائيًا ، وقد علل رسول اللّٰه ﷺ هذا بعبارة جامعة في رواية أخرى ؛ قال : « فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج . »

● **آداب الختان :**

تشرع الوليمة للختان ، وتسمى الإِعْذارُ والعِذَارُ [والعَذِيـرَةُ] (*) والعَذِيرُ .

والسنة : إظهار ختان الذكر ، وإخفاء ختان الأنثى . وصرح الشافعية بأنها تستحب في الذكر ، ولا بأس بها في الأنثى للنساء في ما بينهن [٢] .

■ ■ ■

● هـذا : **وفي الختام** ؛ وفي شأن الختان عامة للذكر والأنثى : **نذكر المسلمين بما جاء في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة : لو اجتمع أهل بلد على ترك الختان قاتلهم الإمام (أي ولي الأمر) ؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه** [٣] ؛ إذ مقتضى هذا **لزوم الختان للذكر والأنثى ، وأنه مشروع في الإسلام** . واللّٰه سبحانه وتعالى أعلم .

شيـخ الأزهـر

جـاد الحـق عليّ جـاد الحـق

---

(١) تحفة المودود لابن القيم ، في الفصل الثامن ، في بيان ما قد يؤخذ في الختان . وراجع ذلك في ما سبق .

(*) بالمطبوع : العذرة ؛ بدون مثناة تحتية ، والصواب المثبت . وانظر لسان العرب [ص ٢٨٥٨/ب/ س٩] . (كتبه ناشره - مكتبة أسد السنة) .

(٢) فتح الباري ج / ١٠ ص ٢٦٦ ط الخيرية ١٣٢٥هـ ، قليوبي وعميرة ج ٣ ص ٢٩٤ ط دار إحياء الكتب العربية - الحلبي ، والمدخل لابن الحاج ، ج ٣ ص ٦٠ .

(٣) الاختيار شرح المختار - مرجع سابق .

■ الفهرس (*) ■

■ ■ ■

● اللهمّ لكَ الشكرُ ●

اتفقتْ كلمةُ فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء : من فطرة الإسلام ، وشعائره ، وأنه أمرٌ محمودٌ . [ص ١٠]

فضيلة الإمام الأكبر
شيخ الأزهر الشريف
الشيخ / جاد الحق علي جاد الحق رَحِمَهُ اللَّهُ

(*) مِن قِبَلِ الناشر .

... وَلَمْ يُنْقَلْ، عن أحدٍ من فقهاء المسلمين؛ في ما طالعْنا من كتبِهِم التي بين أيدينا: قَوْلٌ بمنع الختان !! للرجال !! أو النساء !! أو عدم جوازه !!!

فضيلة الإمام الأكبر
شيخ الأزهر الشريف
الشيخ / جاد الحق عليّ جاد الحق
رحمه الله